

الحكم الصادر باسم صاحب السمو الشيخ / سعود بن صقر بن محمد القاسمي  
حاكم إمارة رأس الخيمة

دائرة المحاكم  
Courts Department  
محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم  
Courts Department  
محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم  
Courts Department  
محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation

### هيئة المحكمة :

رئيس الدائرة برئاسة السيد المستشار / محمد حمودة الشريف  
وعضوية السيد المستشار / صلاح عبدالعاطي أبورايج  
وعضوية السيد المستشار / محمد عبد العظيم عقبة  
وبحضور السيد / حسام علي  
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء بإمارة رأس الخيمة  
في يوم الاثنين 28 صفر 1438هـ الموافق 28 من نوفمبر من العام 2016م  
في الطعن المقيم في جدول المحكمة برقم 163 لسنة 11 ق 2016

الموجز: بنك - شيك - تكييف الدعوى - القرائن - سلطة المحكمة .

### الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / محمد حمودة الشريف.  
وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - في أن المدعي ..... تقدم بطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة لاستصدار أمر أداء قيد برقم (2012/35) بتاريخ 2012/4/9 لإلزام المدعى عليها - المستأنفة- بتأدية مبلغ (221000) درهم قيمة ثلاث شيكات مسحوبة من قبل الأخيرة لصالح المدعي، وقد أسس دعواه على سند من أنه دائن للمدعى عليها بمبلغ إجمالي قدره (221000) درهم بموجب ثلاث شيكات مسحوبة على بنك الإستثمار الشيك الأول بمبلغ (76000) درهم مؤرخ 2011/4/20 والثاني بمبلغ (70000) درهم مؤرخ 2011/5/28 والثالث بمبلغ (75000) درهم تاريخ 2011/6/20، وبأن المدعى عليها إمتنعت عن سداد قيمة هذه الشيكات رغم إنذارها عدلياً بتاريخ 2012/2/23 كان الطلب واذ قضي- السيد/ قاضي الأوامر برفض الطلب وحددت جلسة لنظر الدعوى موضوعاً قيدت برقم (2012/120) مدني كلي رُس الحيمة .

و محكمة أول درجة حكمت بتاريخ 2014/11/13 بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ (221000) درهم ولزمتها بالرسوم والمصاريف ومائة درهم أتعاب محاماة ورفض الطلب فيما زاد عن ذلك. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم 2014/471. وبتاريخ 2015/2/24 قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأيد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بالرسوم والمصاريف .

طعن الطاعنة في هذا الحكم بالتميز وبتاريخ 2015/11/23 حكمت هذه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

محكمة الإحالة حكمت مجدداً بتاريخ 2016/7/25 : وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف ليصبح : بإلزام المستأنف بأن يؤدي للمستأنف ضده مبلغ (145000) مائة وخمسة وأربعين ألف درهم ولزمته بالمناسب عن المصروفات شاملة أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي .

طعن الطاعنة في هذا الحكم للمرة الثانية بالطعن المائل بصحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ 2016/9/19 م

وإذ عرض الطعن على المحكمة بغرفة المشورة رُت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره تم تداوله فيها على النحو المبين بالمحضر وقررت حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم.

حيث أقيم الطعن على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون مخالفة الثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال لما لم يأخذ بدفاعها في شأن توصل المطعون ضده بشيك بمبلغ مائة ألف درهم من الدين موضوع الدعوى رغم ثبوته بإقراره وبكتاب استشاري المشروع ..... وبينان المبالغ التي توصل بها المقاول الصادر عن شركة ..... . وأن ما أورده الحكم المطعون فيه من أن الشيك حرر لصالح الهيئة الإتحادية للكهرباء والماء ولم يدخل ذمة المطعون ضده قد تجاهل ما ورد بكتاب شركة ..... بشأن الدفعات التي صرفت للطاعنة عن المشروع - بما يوصم الحكم بعيب الفساد في الإستدلال ومخالفة الثابت بالمستندات والقصور في التسيب .

حيث أن هذا النعي مردود ذلك أنه من المقرر أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والقرائن واستنباط الحقيقة منها وتكييفها التكييف القانوني الصحيح من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضائها على أسباب سائغة مستندة على أدلة مقبولة دون خروج عن المعنى الظاهر لعبارات المقرر .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه لرد دفاع الطاعنة في خصوص ادعائها توصل المطعون ضده بمبلغ مائة ألف درهم من الدين تسلمه بشيك من شركة بروج العقارية لم تخصصه المحكمة من مبلغ الدين برغم ثبوت ذلك بكتاب القلعة للاستشارات الهندسية ( استشاري المشروع ) و بيان المبالغ المصروفة للمقاول الصادر عن شركة ..... ، على ما أورده بمدوناته من (أن الأوراق لم تفصح عن وجود ثمة ضمان أو محجوزات لدى ..... من أموال المستأنفة لصالح المستأنف ضده) واستخلصت بناء على ذلك بأن مبلغ الشيك بألف درهم موضوع السندين المحتج بهما من الطاعنة المشار إليهما بالنعي كان مخصصاً لضمان توصيل الكهرباء بالمشروع وبما أن المستأنفة (الطاعنة) لم تقم بسداد المبلغ بمعرفتها فلم تخصصه المحكمة من مبلغ الدين موضوع الدعوى بعد أن قررت بأنه لا يقدر في ذلك استلام المستأنف ضده (المطعون ضده) الشيك بمبلغ المائة ألف درهم إذ إقتصر دوره في خصوص هذا الشيك على تسلمه من شركة ..... لتوصيلة إلى هيئة الكهرباء لا غير و لم يدخل مبلغه في ذمته ، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه جائز مما يحتمله كتاب استشاري المشروع (.....) سند دفاع الطاعنة لا تعارض فيه مع المعنى الظاهر له فإن النعي ينحل

إلى جدل موضوعي في سلطة المحكمة في تفسير المقررات لا يجوز اثارته أمام هذه المحكمة  
ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

برفض الطعن ولزمت الطاعنة الرسم والمصروفات وبمصادرة التأمين .



دائرة المحاكم  
Courts Department  
محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم  
Courts Department  
محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم  
Courts Department  
محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم  
Courts Department  
محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم  
Courts Department  
محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم  
Courts Department  
محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم  
Courts Department  
محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم  
Courts Department  
محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation

